فيزوج الابعد زمنه فقط نعم لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت افاقته كالاغماء كما بحثه الاذرعي
ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه
فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثار خبل يحمل على حدة في الخلق كما افهمه قوله
ومختل النظر وان قل وبحث الاذرعي خلافه ببعض حمله على نوع لا يؤثر في النظر في الاكفاء
والمصالح بهرم او خبل اصلي او عارض وباسقام شغلته عن اختبار الاكفاء وكذا
محجور عليه بسفه بان بلغ غير رشيد او بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا ولاية له
على المذهب اذ لا يلي امر نفسه فغيره اولى ويصح توكيله في قبول النكاح لا ايجابه
كما مر نظيره في الرقيق والطريق الثاني وجهان احدهما هذا والثاني يلي لانه كامل النظر
في امر النكاح وانما حجر عليه لحفظ ماله اما سفيه لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي
وهو ظاهر نص الام ومقتضى كلام المصنف رحمه الله هنا كالروضة وهو المعتمد
وان صحح جمع خلافه واما محجور عليه بفلس فيلي لانه كامل وانما حجر عليه لحق الغير لا لنقص فيه
ومتى كان المعتق او الاقرب من عصبة النسب والولاء متصفا ببعض هذه الصفات
فالولاية في الاولى لاقرب عصبات المعتق على المعتمد كالارث وفي الثانية للابعد
نسبا او ولاء فلو اعتق امة ومات عن صغير واب او اخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم [illegible]
على المنقول المعتمد وان نقل عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو المزوج وانتصر له
الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم هو الذي
يزوج يعارضه قوله في المسئلة نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب
لان الاقرب حينئذ كالعدم ولاجماع اهل السير على انه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيله
عمرو بن امية ام حبيبة بالحبشة من ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاصي او عثمان بن عفان
لكفر ابيها ابي سفيان رضي الله عنهم ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة والاتية
ولذا قيل كان ينبغي تاخير هذا عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية ولو زوج الابعد
فادعى الاقرب انه زوج بعد تاهله فقال الماوردي فلا اعتبار بهما والرجوع فيه الى قول
الزوجين لان العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما وجزم غيره فيما لو زوجها بعد تاهل الاقرب
بعدم الصحة سواء علم ذلك ام لم يعلمه والاغماء ان كان لا يدوم غالبا بعضهم ان قل جدا
كالحاصل بهيجان المرة الصفراء انتظر افاقته قطعا لقرب زواله كالنائم وان
كان يدوم يوما او يومين او اياما انتظر لكن على الاصح لان من شانه انه قريب الزوال
كالنوم وقيل لا ينتظر افاقته بل تنتقل الولاية الى الابعد كالجنون والسكر بلا تعد
في معنى الاغماء فان دعت حاجتها الى النكاح في زمن الاغماء او السكر فظاهر كلامهما عدم
تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي وبما تقرر علم ان قول الشارح اي يوما ويومين
فاكثر كما عبر به في الروضة واصلها اشار به الى ان الخلاف جار فيما دون الثلاثة
كما يستفاد من الكتاب بطريق الاولى غير ان حمل الشارح على ذلك افاد كونه منقولا وافاد ايضا

ان الغاية

ان الغاية ثلاثة وان اوهم كلامه الزيادة اذ هي اقل الكثير واكثر القليل وقد اناط الشرع بها
احكاما كثيرة ولم يغتفر ما زاد عليها وقيل تنتقل الولاية للابعد كما في الجنون ولا يقدح
الخرس ان كان له كتابة او اشارة مفهمة والا زوج الابعد ومن صحة تزوجه ومثله تزوجه
بالكتابة مع ما فيه فراجعه ولا العمى في الاصح لقدرته معه على البحث عن الاكفاء وتعذر
شهادته انما هو لتعذر تحمله والا فهي مقبولة منه في اماكن تاتي والثاني يقدح لنقصه
كالشهادة ورد بما مر نعم لا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود اليه لانها نوع من ولاية
القضاء وعلم مما مر ان عقده بمهر معين لا يشبه بشرائه بمعين او بيعه له ولا ولاية
لفاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان او لا فسق بشرب الخمر او لا اعلن بفسقه او لا على
المذهب بل تنتقل الولاية للابعد لخبر لا نكاح الا بولي مرشد اي عدل والقول الثاني يلي
لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وعلله العز ابن عبد السلام بان الوازع
الطبعي اقوى من الوازع الشرعي وافتى الغزالي بانه ان كان لو سلبناه الولاية انتقلت
الى حاكم فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق عم العباد والبلاد
قال المصنف وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه
والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الكتاب لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ اما الامام
الاعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية
العامة وان فسق تفخيما لشانه ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوي
وهو المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور
الظاهر العدالة والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يصدر منهما فسق وان لم تحصل منهما
ملكة تحملهما الان على ملازمة التقوى واصحاب الحرف الدنية يلون كما رجح في الروضة
القطع به ويلي الكافر الاصلي غير الفاسق في دينه وهذا اولى من تعبير كثير بعدل
في دينه لما تقرر في المسلم فهو اولى الكافرة الاصلية ولو عتيقة مسلم وان اختلف
دينهما سواء اكان الزوج مسلما ام ذميا وهي مجبرة او غير مجبرة لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض لا المسلمة اجماعا فيزوج اليهودي النصرانية والعكس
كالارث وقضية التشبيه عدم ولاية حربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي
وهو كما افاده الشيخ ظاهر وصحح البلقيني وصورة ولاية النصراني على اليهودية
انه يتزوج نصراني يهودية فياتي له بنت منها فتتخير بعد بلوغها بين دين ابيها وامها
وتختار دين امها وظاهر كلامه عدم الفرق بين ان يكون تزوج الكافرة كافرا او مسلما
وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته
وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج امته بملك كما لا يتزوج وافهم
كلام المصنف ان الكافر لا يلي مسلمة ولو عتيقة كافر ولا مسلم كافرة وهو كذلك لعدم الموالاة
بينهما نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد الا انه يلي بحكمه وللقاضي تزويج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)